او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا
عجزها فلا متعلق لها سوى الرقبة وفي اطلاق الارش
على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي
بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر
الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله هذا كلام الجمهور
وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى
التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع
المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال
القاضي للسيد ايضا تعجيزه اي بطلب المستحق و
بيعه او فداؤه وتبقى الكتابة فيما بقي لما في ذلك
من الجمع بين الحقوق فان ادى حصته من النجوم عتق
وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش
فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه
او ابراه من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفدا
لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف
ما لو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد
فداؤه ولو قتل المكاتب بطلت له لبقائه على ملكه
ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد
ولو قطع طرفه ضمن لبقاء الكتابة وللمكاتب تصرف

لا تبرع

قوله ولا خطر الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهري ز ي والمراد به هنا الخوف

لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه
تبرع كصدقة وهبة او خطر كقرض وبيع نسيئة وان
وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن
سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم
وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه
لغيره على النص في الام وله شراء من يعتق على سيده
والملك فيه للمكاتب ويعتق على سيده بعجزه لدخوله
في ملكه وله ايضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان
عجز نفسه او عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسري
الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق
وله شراء من يعتق عليه باذن من سيده واذا اشتراه
باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته
ولو باذن لتضمنها الولاء وليس من اهله كما علم ذلك
مما مر **فصل** في الفرق بين الكتابة الباطلة
والفاسدة وما تشاركه فيه الفاسدة الصحيحة وما
تخالفها فيه وغير ذلك الكتابة الباطلة هي ما اختلت
صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين
مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم
ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه